قانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٥

باستثناء مصلحة التلغرافات والتليفونات من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتفويض مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه يكون شغل الدرجات الثامنة بالكادر الفنى المتوسط بمصلحة التلغرافات والتليفونات المخصصة لوظائف ملاحظى وملاحظات التليفون والمراجعة ومعاونى التلغراف الكاتب — بطريق الترقية اليها فى حدود ٢٥ ٪ من الدرجات الخالية من بين شاغلى الدرجات الخصوصية بالمصلحة ذاتها بشرط تمضيتهم سبع سنوات على الأقل فى أعمال مماثلة لأعمال الوظيفة المراد شغلها .

وتكون الترقية الى تلك الدرجات طبقا للفقرة السابقة من بين من تثبت صلاحيتهم الفنية للوظائف المراد الترقية اليها حسب ترتيب أقدميتهم فى الدرجات الخصوصية — ويمنح الموظف عند ترقيته علاوة من علاوات الدرجة الثامنة أو أول مربوط تلك الدرجة أيهما أكبر .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٦ شعبان سنة ١٣٧٤ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد — عبد المنعم الفيسونى

وزير المواصلات — فتحى رضوان

قانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٥

بالإذن للهيئة الإدارية التى حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة فى تعديل شروط التزام استغلال بعض خطوط أتوبيس مدينة القاهرة والصادر بالإذن بمنحها الفوانين أرقام ٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٩٥ لسنة ١٩٥٣

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتفويض مجلس الوزراء سلطات ورئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القوانين أرقام ٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٩٥ لسنة ١٩٥٣ بالإذن للهيئة الإدارية التى حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة فى منح التزام استغلال بعض خطوط أتوبيس مدينة القاهرة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن للهيئة الإدارية التى حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة فى تعديل شروط التزام استغلال المجموعات الثالثة والرابعة والخامسة والسابعة من خطوط الأتوبيس بالمدينة — والصادر بالإذن بمنحها القوانين أرقام ٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٩٥ لسنة ١٩٥٣ المشار اليها وفقا للشروط المرافقة .

مادة ٢ — على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٦ شعبان سنة ١٣٧٤ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير الشئون البلدية والقروية

قائد جناح : عبد اللطيف محمود البغدادى